مع زوجها الى سفر ومات عنها فان كان بينها وبين مصرها اقل من ثلثة ايام ان شاءت
رجعت وان شاءت مضت سواء كان معها ولي اولا وهذا اذا كان المقصد ثلثة
ايام ايضا لان المكث في ذلك المكان اخوف عليها من الخروج الا ان الرجوع اولى
ليكون الاعتداد في منزل الزوج ولو في مصر تعتد ثمه فتخرج بمحرم اي وان طلقها
او مات عنها في مصر او في قرية تصلح المقام لها لا تخرج حتى تعتد ثم تخرج
ان كان لها محرم وهذا عند ابي حنيفة وقالا ان كان لها محرم فلا باس بان
تخرج من المصر قبل تمام العدة لان نفس الخروج مباح دفعا لاذى الغربة
ووحشة الوحدة فهذا عذر وانما الحرمة للسفر وقد ارتفعت هذه الحرمة
بوجود المحرم ولابي حنيفة ان العدة اقوى مانعا من الخروج من عدم المحرم لان
للمرأة ان تخرج الى ما دون السفر من غير محرم وليس للمعتدة ذلك كذا في
الهداية ثم لما كان ثبوت النسب متعلقا بالعدة اورد المص بابه عقيب باب
العدة وهذا

باب ثبوت النسب

ومن قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لستة اشهر مذ نكحها لزمه
نسبه ومهرها اي ومن قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فولدت
ولدا لستة اشهر من يوم تزوجها فهو ابنه وعليه مهرها اما النسب فلانها فراشه
لانها لما جاءت بالولد لستة اشهر من وقت النكاح فقد جاءت به لاقل منها
من وقت الطلاق فكان العلوق حاصلا قبل الطلاق في حالة النكاح والتصور
ثابت بان يتزوجها وهو يجامعها فوافق الانزال النكاح فيكون العلوق حاصلا
قبله والفراش ضرورة لان الطلاق لا يقع الا بعد اتمام الشرط والشرط
فيها النكاح ومن زوال الفراش بحكم الطلاق فيكون متعذرا او بعده وهذه الصورة
وان كانت نادرة الا ان النسب مما يحتاط فيه واما وجوب المهر فلان النسب
لما ثبت منه جعل واطئا لها فتاكد المهر به وعن ابي يوسف ان عليه نصف
مهرها بالطلاق قبل الدخول ومهرا تاما ايضا بالدخول وهو القياس لان الحد

قد سقط كذا في الكفاية ويثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان ولدت لاكثر
من سنتين ما لم تقر بمضي العدة لاحتمال العلوق في العدة وجواز كون
المرأة ممتدة الطهر اما لو اقرت بانقضاء العدة ثم ولدت وبين الطلاق و
الولادة اكثر من سنتين لا يثبت كذا في شرح الوقاية وكانت رجعة في الاكثر
منهما لا في الاقل منهما اي فان جاءت به لاكثر من سنتين كانت الولادة رجعة
اذ العلوق بعد الطلاق من غير شك والظاهر ان الولد منه لانتفاء الزنا من
المرأة فيصير الزوج مراجعا بالوطي في العدة وان جاءت به لاقل من سنتين
بانت منه بالولادة لان العدة قد انقضت بوضع الحمل لان العلوق قبل الطلاق
وبعده محتمل فلا يصير مراجعا بالشك فان قيل ينبغي ان يصير مراجعا لان
الطلاق الرجعي لا يحرم الوطي والاصل في الحوادث ان يضاف الى اقرب
الاوقات قلنا الرجعة بالفعل خلاف السنة فلا يظن بالعاقل البالغ المسلم
الاقدام على خلاف السنة كذا في الكفاية والبت لاقل منهما والا لا الا ان يدعيه
قوله والبت عطف على معتدة الرجعي اي ويثبت نسب ولد معتدة البت
اذا جاءت به لاقل من سنتين من وقت البينونة ووقت الولادة لانه يحتمل ان
يكون العلوق قائما وقت الطلاق فلا يتيقن بزوال الفراش فيثبت احتياطا
وان جاءت به لتمام سنتين لم يثبت النسب لان الحمل حادث بعد الطلاق
فلا يكون منه لان وطيها حرام كذا في الهداية قوله الا ان يدعيه اي لا يثبت
فيما اذا جاءت لاكثر من سنتين الا ان يدعيه الزوج ان الولد له لانه قد
التزم النسب مع ان للدعوة وجه صحيح وهو ان وطيها بشبهة في العدة
والمراهقة لاقل من تسعة اشهر والا لا فقوله والمراهقة بالجر عطف على قوله
البت اي ويثبت نسب ولد المراهقة المطلقة اذا جاءت بولد لاقل من
تسعة اشهر من وقت الطلاق والمراد بالمراهقة صبية يجامع مثلها وهي
في السن يمكن ان تكون بالغة من تسعة سنين فصاعدا ولم يظهر منها علامات

Copyright © King Saud University